

**قوله** ونحوه جان ولو بلا طلب اذ اثبت **قوله** بدراحد علم اي  
 اسرع وبادر لغة في بدر **قوله** عزس لا قنباة على الامام  
 واعتدبه الان يكون جاهلا يتختم المنع من الاستيفاء فلا يعذر  
 كما حجتهم بعضهم **قوله** لم يعزل اي اذا كان الذي يفعل لم يجعل  
 به الاستيفاء **قوله** وفي جرد وبرد ومرض ولو في طرف **قوله**  
 ونحوه اي وجوبه يطلب المحني عليه ان تاهلوا لا يتطلب عليه  
**قوله** ذات حمل ولو من نزل وان حدث بعد استحقاق فتاها  
**قوله** فلو اقيم عليها القصاص في النفس او الطرف فالقتل  
 ميتا فالعرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر او جهلاه او جهل  
 المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر  
 فالعرة على عاقلة لا تفوذه بالعلم والمباشرة **قوله**  
 ولو تصدقها قال الامام ولا ادري ايامرؤ بالصبر الى فراق مدة  
 تحمل او الى ظهور الحامل والظاهر الثاني فان التأخير الى اربع  
 سنين بلا ثبوت يعيد وما قاله هو مقتضى نص الامام فاذا ظهر  
 عدم تحمل الاستبراء بعبثه او غيرها افتض منها وكلامه يقتضى  
 منع الزوج من الوطى ليل يقع حمل من القصاص فانه مادام  
 يطاؤها فاحتمال حمل موجود وان زاد الحمل على اربع سنين  
 والمعتمد خلافه فلا يمنع من الوطى انتهى رملي هذا كله ليحق الاذي  
 كما اشار اليه بقوله في تود اما حق الدين على فلا تخس ثم بل تو  
 سلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل **قوله** ومن قتل  
 شي لا هو مثال اذ غير القتل مثل ان امكنت الممالة فتم لا قطع  
 طرف بمقتل وايضا به او بسيف لم يامن فيه الزيادة بل يتعين  
 نحو الموسى **قوله** رعاية الممالة اي في المقدار والحل واليكفية

لكن لو كانت

لكن لو كانت الصريات التي قتل بها لا تورث فيه فيمنار فلنا  
 وضعف المتقول وقوته قبل بالسيف كما قال الامام واقراه **قوله**  
 يتوكلون وشمل انما هي حوية اذ لا ينضب ووجه كالبهية كما  
 سجد ابن الرفعة وخالف بعضهم وهو الوجه انتهى ابن حجر  
**قوله** يعقل المسموم اي ليس سمي بهر **قوله** ولو رجم  
 الاصل في التجريح وتيل تغل به الاهون من الزيادة والسف  
 تار الشخان وهذا اقرب ونقل الامام عن المعظم **قوله**  
 لتكلم الممالة وليس للمحني طلب الامهال بقدر مدة حياة  
 المحني عليه بعد جنائته ومن ثم حاز ان يوالي عليه قطع اطراف  
 في قتلها **قوله** من باب العفو وتباسه كما قاله جمع انه لا شيء لها  
 في علس ذلك وهو ما لو قطع يدها قطععت يدهم مانت سرية  
 قاذرا اذ ولها العفو لم يكن له شيء لا استيفاء به تايعا بل دنها  
**قوله** للمحني قهر العاقل اما القن فمقصده الا باحة لا يهد يساره  
 لان حق سيده لكن الا يوجد انه يسقط قودها اذا كان القاطع  
 قنار اما المحنون فلا عرة باحراجهم ان علم المقتص تطع وال  
 لزمد الريم **قوله** طانا اجزا وهما عنها سواطن القاطع الاجزا  
 القاطع باحتها او طنها اليميني او علم انها اليسار وانها لا تجزي  
 او قطعها عن اليميني ووطن انها تجزي عنها **قوله** وطانها اليميني  
 اوطن القاطع الاجزا فان قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي  
 او طنت انه باحها او دهشت ايضا وجب القصاص كما به عليه  
 الشارح اجر المملة فان قال لم اسمع من المقتص اخرج بميلد  
 بل يسارك فاخرجتها قال الشخان ففي كتب الاصحاب انه  
 كقوله دهشت فظننتها اليميني ولو اختلفا فقال المخرج تصدق